

الحجة على أهل المدينة

والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات على من صلى في جماعه أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها من امرأة أو رجل أو مملوك وليس على أحد أن يكبر في دبر الصلاة التطوع ولا في صلاة العيد ولا الوتر إنما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات .
وقال أهل المدينة التكبير في أيام التشريق خلف الصلوات وأول ذلك تكبير الأمام والناس معه خلف صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الأمام والناس معه خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير .

قال محمد بن الحسن قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحب إلينا أن